القرار رقم (1907) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1967) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 1439/7/30هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (22) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2008م إلى 2012م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/7/17هـ كل من : ..... و .... و .... ، كما مثل المكلف : ..... و .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (22) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (37/1/58) وتاريخ 1437/6/28هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (356) وتاريخ 1437/8/25هـ , كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من مصرف الإنماء بمبلغ (1.250.000) ريال ، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية :

البند : عدم حسم الوديعة النظامية بمبلغ (10.000.000) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإخضاع الوديعة النظامية للزكاة .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في عدم حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي ، حيث ورد في قرار اللجنة أنه وبعد الرجوع الى القوائم المالية للشركة واللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين تبين أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وهي جزء من رأس المال حبس لمصلحة نمائه مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في اخضاع تلك الوديعة للزكاة .

وذكر المكلف أن قرار اللجنة الابتدائية قد جانبه الصواب في ما استند اليه من أسانيد وحجج وذلك لأن ممارسة نشاط التأمين في المملكة يتم وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ 6 /1424/2هـ ، وأنه طبقاً لنظام مراقبة شركات التأمين المذكور يجب الاحتفاظ بوديعة نظامية في احد البنوك التي تحددها مؤسسة النقد العربي السعودي كشرط لمنح ترخيص ممارسة نشاط التأمين في المملكة ، وتنص المادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على الآتي : "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية 10% من رأس المال المدفوع ، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى 15% وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة ، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه ويتم استثمارها من قبل المؤسسة وتعود عوائدها للمؤسسة" عليه طبقاً للمتطلبات النظامية لنشاط التأمين في المملكة العربية السعودية بموجب نظام مراقبة شركات التأمين والمشار إليها أعلاه ، تم الاحتفاظ بوديعة نظامية في إحد البنوك المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي ، والغرض من هذه الوديعة هو ضمان للشركة من حيث السيولة والملاءة المالية للقيام بالتزاماتها تجاه الأطراف المؤمنة لديها ، حيث أنه وكما هو موضح في الايضاح رقم (14) حول القوائم المالية المدققة للشركة ، تم إيداع هذه الوديعة النظامية في احد البنوك والاحتفاظ بها طبقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة ، علماً بأن هذه الوديعة لا يمكن سحبها أو التصرف فيها دون الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي .

بناءا عليه تود الشركة توضيح الآتي : الوديعة النظامية مطلوبة بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة كشرط لممارسة نشاط التأمين ، والوديعة محتفظ بها في أحد البنوك المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولا يمكن للشركة سحب الوديعة النظامية دون الحصول على موافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي ، كما أن الوديعة ليست تحت تصرف الشركة ولا تستطيع الشركة الانتفاع بريعها ، وتستثمر الوديعة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي ويعود ريعها للمؤسسة وليس للشركة .

وأرفق المكلف تأكيدا لقوله : خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (4986/م ت/1028) وتاريخ 1428/12/23هـ الذي طلبت فيه من الشركة ايداع مبلغ 10% من راس مال الشركة كوديعة نظامية في أحد البنوك العاملة في المملكة وأكدت فيه على عدم السماح للشركة بالتصرف في أصل الوديعة والعوائد الناتجة منها ، وخطاب بنك (ب) بتاريخ 1429/2/13هـ الموجه لمؤسسة النقد العربي السعودي الذي يشهد فيه أن الشركة قد قامت بإيداع مبلغ (10،000،000)

ريال كوديعة نظامية تمثل 10% من قيمة رأسمال الشركة ويؤكد فيه عدم امكانية تصرف الشركة في اصل الوديعة والعوائد الناتجة منها الا بإذن كتابي من مؤسسة النقد العربي السعودي ، وخطاب الشركة رقم (0283) وتاريخ 1436/3/22هـ الموجه لمدير عام الرقابة على شركات التامين بمؤسسة النقد العربي السعودي والذي تتعهد فيه بعدم التصرف بأي شكل من الأشكال بحساب الوديعة دون موافقة المؤسسة .

وأضاف المكلف بأن الزكاة تجب على المتصرف في المال والمنتفع بريعه وليس من المنطق أن تأخذ الدولة المال وتكون هي المتصرف في المال والمنتفع بريعه ثم تفرض زكاة على المكلف المأخوذ منه المال ولا يتصرف فيه ولا ينتفع بريعه .

وأضاف بأن اللجنة الدائمة للإفتاء أصدرت فتوى جواباً للسؤال الرابع من الفتوى رقم (12756) حول أراضي المخططات المحتجزة للمرافق العامة والتي لا يمكن لمالكها التصرف فيها الا بعد قرار الدولة اما بشرائها أو التخلي عن احتجازها وهو يأخذ وقتاً طويلاً ، وقد أجابت اللجنة الدائمة بما نصه : "اذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها ، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلاً اذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها..." .

كما أضاف توجيه عناية اللجنة إلى البند الثاني في قرارها رقم (1549) لعام 1437هـ المؤيد لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (4) لعام 1434هـ والذي أقر عدم وجوب الزكاة في الوديعة النظامية لشركات التأمين لعدم تمكن المكلف من التصرف فيها ، وأورد الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة وهو قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1549) لعام 1437هـ وفيه : "بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للمكلف ، في حين يرى المكلف حسم هذا البند من وعائه الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف ، وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/3/1هـ تبين أن المادة (58) تنص على انه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية 10% من رأس المال المدفوع وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى الى 15% وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة ، وعلى الشركة ايداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه ، ويتم استثماراها من قبل المؤسسة وتعود عوائدها للمؤسسة .

وحيث أن المكلف لا يستطيع بقوة النظام استخدام الوديعة النظامية أو التصرف فيها مما يمنعه من الاستفادة منها ، وبما انه يتم استثمار الوديعة النظامية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وتعود عوائدها للمؤسسة ، لذا فان اللجنة ترى عدم فرض زكاة على الوديعة النظامية ، وبالتالي ترفض اللجنة استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للمكلف" .

وأن أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء فتوى جواباً للسؤال الرابع من الفتوى رقم (12756) حول أراضي المخططات المحتجزة للمرافق العامة والتي لا يمكن لمالكها التصرف فيها الا بعد قرار الدولة اما بشرائها أو التخلي عن احتجازها وهو يأخذ وقتاً

طويلاً ، وقد أجابت اللجنة الدائمة بما نصه : "اذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها ، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلاً اذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها..." .

وعليه فان اللجنة ترى أن هذه الوديعة لا تجب فيها الزكاة لعدم تمكن المكلف من التصرف فيها ، مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض المكلف على اخضاع تلك الوديعة للزكاة" .

بناءً على الايضاحات الواردة اعلاه ، يطلب عملاؤنا من اللجنة تأييد وجهة نظر الشركة وإلغاء القرار الابتدائي في هذا الخصوص .

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1439/7/17هـ ذكروا فيها أن هذه الأموال تعدل من متطلبات ممارسة النشاط وهي جزء من رأس مال الشركة وملكيته تامة للمكلف ووجوب الزكاة فيه ، وتم معالجتها زكويا على اعتبار أنها من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة طبقا لما أفتى به بعض العلماء والفقهاء المعاصرين ، واستنادا إلى ما ورد في لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المادة الرابعة البند ثانيا والتي نصت مع مراعاة ما يلي : فقرة (ب) "لا تحسم الودائع النظامية للبنوك وشركات التأمين لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وأي ودائع نظامية تتطلبها أنشطة أخرى من الوعاء الزكوي" وعليه تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2012م ، في حين ترى الهيئة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (596/1) وتاريخ 1425/3/1هـ تبين أن المادة (58) تنص على أنه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية 10% من رأس المال المدفوع ، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى 15% وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة ، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه ، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة ، وتعود عوائدها للمؤسسة" .

ونظرا لأن الوديعة النظامية لا تُعد من قبيل المال المرهون لكونها ليست تابعة لدين , وحيث أن المكلف لا يستطيع بقوة النظام استخدام الوديعة النظامية
أو التصرف فيها مما يمنعه من الاستفادة منها , وبما أنه يتم استثمار الوديعة النظامية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وتعود عوائدها للمؤسسة ,

لذا فإن اللجنة ترى عدم فرض زكاة على الوديعة النظامية , وعليه تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2012م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (22) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2012م , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به
في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،